E

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

E/ESCWA/STAT/2000/WG.1/7
21 June 2000
ORIGINAL: ARABIC

المجلس
الاقتصادي والاجتماعي

اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا

ورشة عمل بشأن الروابط بين ميزان المدفوعات
ونظام الحسابات القومية لعام ١٩٩٣
بيروت، ٢٧-٢٩ حزيران/يونيو ٢٠٠٠

تقييم المعاملات وأسس تسجيلها في ميزان المدفوعات

إعداد

قطب عبد اللطيف علي سالم
مستشار الحسابات القومية والإحصاءات الاقتصادية

ملاحظة: طبعت هذه الوثيقة بالشكل الذي قدمت به دون تحرير رسمي. والآراء الواردة فيها هي آراء المؤلف ولا تعكس بالضرورة رأي اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا.

00-0304

تعبر المعاملات التي يسجلها ميزان المدفوعات عامة عن معاملات تنشأ بين طرفين أحدهما طرف مقيم والآخر طرف غير مقيم . حيث يهتم ميزان المدفوعات أو يعني بالمعاملات – لا بالمدفوعات – رغم أن التسمية قد توحي بغير ذلك ، والدليل على ذلك أن عدداً من المعاملات الدولية التي يهتم ويعني بها ميزان المدفوعات قد لا تنطوي على دفع نقود بل إن بعضها قد لا ينطوي على دفع أي ثمن على الإطلاق كما في حالة التحويلات .

ويمكن باختصار تصنيف المعاملات التي يعني بها ميزان المدفوعات إلى :

1 – المبادلات :

وهي أهم أنواع المعاملات التي يعني ويهتم بها ميزان المدفوعات ، فالمتعامل المقيم في اقتصاد معين يسلم القيمة الاقتصادية إلى متعامل آخر غير مقيم ويتسلم لقاء ذلك قيمة مساوية ، ويشمل ذلك :

- مبادلات السلع والخدمات والدخول (موارد حقيقية) .
- أصول / التزامات مالية .

2 – التحويلات :

وتختلف التحويلات عن المبادلات من حيث أن أحد المتعاملين يسلم قيمة اقتصادية لمتعامل آخر في اقتصاد آخر دون استلام مقابل ذي قيمة اقتصادية ، ويتعين أن تظهر مثل هذه التحويلات في ميزان المدفوعات في الحساب الجاري إذا كانت تحويلات جارية بينما تظهر التحويلات الرأسمالية في الحساب الرأسمالي .

3 – معاملات محتسبة أخرى :

إلى جانب المبادلات والتحويلات هناك بعض المعاملات التي تندرج في ميزان المدفوعات دون حدوث تدفقات فعلية حيث يتم تقدير قيمة لها ، ومن أمثلة ذلك عائدات الاستثمارات الأجنبية المعاد استثمارها في الدولة .

4 – التغيرات غير الراجعة إلى المعاملات :

تخضع قيم الموارد الحقيقية (سلع وخدمات ودخل) والبنود المالية لتغير مستمر ، بعضها نتيجة لمعاملات (نتيجة تعامل) وبعض هذه التغيرات يكون نتيجة

لظـروف خارجيـة وليـس نـتيجة تعـامل ، ومـن أمثلة هذه التغيرات التي لا ترجع إلى تعاملات :

أ - الـتغير فـي الأسـعار المعـلن عنها بالعملة المقيم بها الأصل أو البند ضمن ميزان المدفوعات .

ب- تغيـر سـعر صـرف العمـلة المعـلن بهـا سـعر الأصل أو البند بالنسبة لوحدة العملة الوطنية .

ولا تـرد الـتغيرات الـناتجة عـن السـببين السابقين في ميزان المدفوعات ولكنها ترد في حساب وضع الاستثمار الدولي .

ويـتم إدراج أرصـدة الأصـول / الالـتزامات الـتي تأثـرت بهذه المعاملات في بدايات ونهايات الفترة المحاسبية المعنية .

كمـا تـتأثر أيضـاً أرصـدة الأصـول بـتغيرات في القيم وغيرها من التغيرات الأخرى في الحجم كما في حالة المصادرات بدون تعويض ... الخ .

أسس التقويم :

مـن أهـم القواعـد الـتي تؤخذ في الحسبان عند إعداد ميزان المدفوعات استخدام أسـس موحـدة لـتقييم كافـة القيـود والبـنود التي يتضمنها ميزان المدفوعات حتى يمكن تجميـع هـذه المعـاملات عـلى أسـاس متسق وتحديد وضع الأصول والخصوم المتوافق مع تلك المعاملات .

وسـعر السـوق هـو السـعر المسـتخدم كأساس لتقييم المعاملات ، وسعر السوق هـو السـعر الفعـلي المـتفق عـليه بيـن المتعاملين ، وينسجم هذا الأساس والمفهوم مع الأسـس والمفـاهيم المعمـول بهـا في نظام الحسابات القومية 1993 . ولذلك يتعين تقييم جميـع أرصـدة الأصـول والخصـوم (في أول ونهاية الفترة) بأسعار السوق السائدة في وقـت إعـداد بيـان وضـع الاسـتثمار الدولـي ، وبذلـك يعتبر سعر السوق هو المفهوم الأساسي للتقييم في نظام الحسابات القومية ودليل ميزان المدفوعات .

1 – المعاملات وسعر السوق :

يعـرف سـعر السـوق بالنسـبة لـلمعاملات عـلى أنه المبلغ الذي يدفعه الطرف الـراغب فـي الشـراء لاقتـناء شـيء ما من الطرف الراغب في البيع ، حيث تتم مبادلة

بالتراضي بين طرفين مستقلين وأحد الطرفين مقيم بينما الطرف الآخر غير مقيم ويجب التمييز بين سعر السوق المشار إليه وبين السعر المعلن في السوق أو السعر العالمي أو السعر الجاري ... إلخ .

ولكن هناك بعض الحالات التي يصعب معها التعرف على أو الحصول على سعر سوق بالنسبة لبعض القيود أو البنود التي يعني أو يهتم بها ميزان المدفوعات ، ومن أمثلة الحالات التي يصعب فيها الحصول على سعر سوق ما يلي :

- حالات حدوث تبادل مباشر لسلع مقابل سلع وليس مقابل نقود أي بنظام المقايضة.
- المعاملات الجبرية التي لا تتم طواعية مثل أداء الضرائب أو الغرامات ... إلخ.
- التحويلات بين المؤسسة الأم وفروعها .
- المعاملات بين كيانات قانونية منفصلة ولكن غير مستقلة (المؤسسات المنتسبة).
- المعاملات التي لا يترتب عليها فعلياً نقل قانوني في الملكية بين الطرفين (التأجير المالي) .
- الهبات والمنح التي يكون أحد طرفيها الحكومة أو الهيئات التي لا تهدف إلى الربح .

وإزاء هذه الحالات وغيرها التي يصعب معها التعرف على سعر السوق (أي القيمة التبادلية الفعلية بين طرفي المبادلة) فإنه من الضروري اللجوء إلى أسعار أو قيم بديلة لسعر السوق حتى يتسنى قيدها في ميزان المدفوعات ، والطرق المعتادة لتحديد مثل هذه الأسعار وبدائلها هي :

لقياس إلى أسعار سوقية معروفة وبشروط مماثلة (كما في حالة المقايضة) .

- في حالة المؤسسات المنتسبة الخاضعة لنفس الإدارة : تسجل جميع مشتريات وعمليات تلك الوحدات في الدفاتر بأسعار تتفق مع أسعار السوق وهنا يكون هو سعر التحويل وهذا يعادل سعر السوق أو لا يختلف عنه .

ومع ذلك قد تكون السلع المتبادلة بين المؤسسات المنتسبة غير صالحة للمبادلة بين أطراف مستقلة أو لا يمكن استخدامها إلا عندما تتدخل في منتج نهائي .

تقييم التدفقات والأرصدة (الاستثمار المباشر) :

تستند عملية تقييم التدفقات والأرصدة في ميزان المدفوعات بما في ذلك تدفقات وأرصدة الاستثمار المباشر إلى مفهوم القيمة السوقية كأساس لعملية التقييم متفقاً في ذلك مع نظام الحسابات القومية ، إلا أن ذلك لا ينفي أن القيم الدفترية المستمدة من الميزانية العمومية لمؤسسات الاستثمار المباشر غالباً ما تستخدم لتحديد قيمة رصيد الاستثمار المباشر ، ويرجع السبب في ذلك إلى أن القيم الدفترية المستمدة من الميزانيات العمومية للمؤسسات تمثل المصدر الوحيد المتاح بسهولة في معظم البلدان لتقييم الأصول والخصوم سواء كانت هذه القيم تخضع للمراجعة على فترات منتظمة بغرض إعادة التقييم على ضوء القيمة السوقية الجارية أو كانت على أساس التكلفة التاريخية فحسب أو مبنية على نوع من إعادة التقييم المؤقت دون الارتكان إلى القيمة السوقية الجارية .

وفي الحالة الأولى تتطابق القيمة المستمدة من الميزانية العمومية في الواقع مع القيمة السوقية ، ويجب تشجيع جمع البيانات من مؤسسات الأعمال على أساس القيمة السوقية الجارية من أجل تضييق الفجوة بين المبدأ النظري والممارسة العملية كما يجب على البلدان التي تقوم بنشر بياناتها على أساس القيمة السوقية المشتقة بشكل غير مباشر أن تقوم أيضاً كلما أمكن بنشر البيانات المستمدة على أساس القيم الدفترية الواردة بالميزانية العمومية إن كان هناك اختلاف بين النوعين بغرض تسهيل المقارنة الدولية .

تقييم استثمارات الحافظة :

تدرج عادة بنود استثمارات الحافظة بالأسعار السوقية ، ويجب حذف أي تغيرات قد تحدث في القيمة السوقية أثناء وجود الأوراق المالية في حوزة حاملها (تغييرات التقييم) وعادة ما تتم المعاملات في الأوراق المالية في ظل توفر الشروط الضرورية لوجود سعر سوقي فعلي كأن يوجد سوق منظم ، ولذلك يضعف احتمال صعوبة تقييم المعاملات من الناحية العملية . غير أنه قد يصعب جداً من الناحية العملية حذف تغيرات التقييم من المبالغ القائمة لأن الفرق بين القيمة السوقية للأصول القائمة في بداية ونهاية فترة ما قد يتضمن :

1- معاملات مقيمة بسعر السوق خلال الفترة .

2- تغيرات في التقييم خلال الفترة بما في ذلك التغيرات التي قد تطرأ على أصول ربما جرت حيازتها أو التخلص منها خلال الفترة .

وقد تتضمن التغيرات في حيازة استثمارات الحافظة – كما يتم الإبلاغ عنها من قبل المتعاملين أو وكلائهم – مبالغ معينة مقابل رسوم الخدمة على المعاملات . لذلك يجب تعديل بنود استثمارات الحافظة ، بحيث تظهر هذه الرسوم مستقلة وتدرج في بند خدمات مالية .

وقد تم التوسع في شمول استثمارات الحافظة في دليل ميزان المدفوعات بحيث تشمل أدوات السوق التقليدية والجديدة والأدوات المشتقة علاوة على الأوراق المالية المبتكرة الطويلة الأجل . ويثير ذلك قضايا تتعلق بتسجيل قيود ميزان المدفوعات ذات الصلة بهذه الأدوات ، ومن هذه القضايا :

1 – السندات ذات القسائم الصفرية وغيرها من السندات المخصومة :

مثل هذه السندات تباع بخصم من قيمتها الاسمية مع دفع العائد كاملاً حين يحل الأجل (أجل الاستحقاق) ولذلك هناك فرق كبير بين سعر الإصدار المخصوم وسعر السند حين يحل الأجل ويعامل هذا الفرق كدخل فوائد ويسجل على أساس الاستحقاق (سلسلة من المدفوعات الدورية خلال عمر السند بدلاً من تسجيله حين يحل ميعاده) ويدرج البند الموازن لدخل فوائد الاستثمار تحت سندات الدين في الحساب المالي وكأنها فوائد معاد استثمارها .

وفي حالة الاتجار في السوق الثانوية (الموازية) قد تؤدي المعاملة إلى تحقيق مكاسب أو خسائر رأسمالية علاوة على الفوائد المستحقة فيسجل هذا التغيير في قيود الحساب المالي المتعلقة بشراء وبيع السندات بأسعار السوق . ويجب استخدام أسعار الفائدة السائدة التي تعكس الفرق بين تكلفة المالك الجديد وقيمة السند عند أجل الاستحقاق لتسجيل الفوائد على السندات بعدئذ .

2 – الأوراق المالية المرتبطة بأرقام قياسية :

ترتبط مدفوعات قسائم هذه الأوراق أو قيمتها الأصلية برقم قياسي سعري معين أو بسعر عملة أو برقم قياسي لسعر الصرف للحفاظ على القوة الشرائية أثناء فترات التضخم بالإضافة إلى الحصول على دخل من الفوائد ، وتعامل مدفوعات

القسائم المرتبطة برقم قياسي كدخل فوائد أما إذا كانت القيمة الأصلية للورقة هي التي ترتبط برقم قياسي فيسجل سعر إصدار الورقة كقيمة أصلية ثم يعامل ما يطرأ على هذه القيمة من تغيرات بسبب الربط بالرقم القياسي كدخل فوائد خلال أجل الورقة المالية على أن يسجل القيد الموازن تحت بند سندات الدين في الحساب المالي.

3 – الإذن الصادر في ظل تسهيلات إصدار الأذون :

إن مجرد إنشاء أو إصدار تسهيلات لإصدار أذون لا يتطلب قيوداً في الحساب المالي لأن هذه التسهيلات مشروطة ، أما عند إصدار وبيع الأذون وفي ظل التسهيل فيجب تسجيل المعاملة وأي رسوم مرتبطة بإنشاء التسهيل وتشغيله تدرج في بند خدمات مالية في الحساب الجاري .

4 – عقود الاختيار :

وهي عقود تعطي المشتري حقاً دون التزام في شراء أو بيع أداة مالية أو سلعة معينة بسعر مقرر مسبقاً خلال فترة زمنية معينة أو في تاريخ محدد ، ويتضمن ثمن (قيمة) عقد الاختيار عنصرين :

1 – ثمن شراء الأصل المالي .

2 – رسوم الخدمة .

ولكن من الصعب عملياً فصل هذين العنصرين عن بعضهما ، ولكن إذا أمكن تمييز الرسم فإنه يجب إدراجه تحت بند خدمات مالية وإذا لم يمكن فيسجل تحت عقد الاختيار بعنصريه في الميزان باعتباره أصلاً مالياً حصل عليه المشتري، وخصماً جديداً يضاف إلى خصوم البائع في الحساب المالي ، وفي حالة قيام حامل عقد الاختيار بطلب التسليم الفعلي عند انتهاء مدة العقد فتسجل معاملة الحيازة (بيع الأصل المتصل بالعقد) بسعر السوق السائد في البند المناسب ، أما القيد الموازن فهو المبلغ الفعلي المستحق الدفع أو التحصيل ، أما الفرق بين هذا المبلغ والقيمة السوقية السائدة فيسجل في قيد ينهي عقد الاختيار .

وفي حالة تصفية عقد الاختيار مثل ميعاد التسليم فسيتوازن المبلغ الفعلي قيد الدفع أو التحصيل بالقيد الذي ينهي عقد الاختيار .

5 – عقود الضمان :

حيث يمكن تداول هذه العقود بمعزل عن الأوراق المتصلة بها وذلك يعني أن لها قيمة سوقية وتعامل نفس معاملة الخيارات الأخرى .

6 – المبادلات النوعية Swaps :

وهي ترتيبات تعاقدية بين طرفين يتفقان على تبادل تيارات المدفوعات لمبلغ مديونية واحد عبر الوقت ، وطبقاً لقواعد محددة مسبقاً (مبادلة سعر الفائدة ومبادلة العملة) وتسجل مدفوعات الفوائد بالقيم الصافية كما تسجل مدفوعات الأصل في الحساب المالي .

7 – العقود الآجلة :

وهي اتفاقات بين طرفين بمبادلة أصل حقيقي مقابل أصل مالي أو مبادلة أصلين ماليين في تاريخ محدد وبسعر مقرر سلفاً .

8 – اتفاقات السعر الآجل Forward rate agreement :

وفي هذه الحالة يسجل الفرق بين سعر الفائدة المتفق عليه وسعر الفائدة السائدة في السوق وقت التسوية كمعاملة في ميزان المدفوعات ، وتسجل كدخل فوائد في الحساب الجاري بميزان المدفوعات .

وتقيم استثمارات الحافظة بصفة عامة بأسعار السوق الجارية في التواريخ المعينة ، أما بالنسبة لحقوق الملكية المسجلة في الأسواق المنظمة فتسجل على أساس الأسعار الفعلية لحقوق الملكية أو حقوق الملكية غير المسجلة في البورصات فتحدد على أساس الأسعار المعلنة في البورصات للأسهم المماثلة أو كبديل عن ذلك يمكن استخدام صافي قيمة الأصول لمؤسسات الأعمال لتقدير القيمة السوقية ، وفي حالة سندات الدين فتحدد القيمة القائمة للأرصدة على أساس أسعار السوق إذا كانت الأوراق المالية مسجلة ، وفي حالة السندات غير القابلة للتداول فيمكن استخدام صافي القيمة الحاضرة لتيار المدفوعات أو المتحصلات المستقبلية لهذه السندات لتقدير قيمتها السوقية أما عقود الاختيار والضمان والعقود الآجلة فتتغير بسعر السوق كأصول مالية وكبديل لذلك بالثمن المدفوع في عقود الاختيار .

توقيت وأسس تسجيل البنود :

ترتكز أسس وقواعد تسجيل القيود وتوقيتاتها في ميزان المدفوعات والحسابات القومية على مبدأ ثابت هو مبدأ الاستحقاق ، حيث ينشأ الاستحقاق والالتزام عند حدوث تغير في الملكية سواء كان هذا التغير قانونياً أو مادياً ، وذلك يعني أن المعاملات تسجل عند خلق القيمة الاقتصادية أو تحويل صورتها أو طبيعتها أو مبادلتها أو تحويلها أو اقتنائها . ورغم ذلك فإن الواقع العملي قد يقدم صوراً يتعذر معها التعرف على حدوث التغير في الملكية أو وقت هذا التغير ، ولذلك قد نضطر إلى بعض الاستثناءات عن تطبيق مبدأ تغيير الملكية ، أو استخدام بعض الفروض لتواريخ تغيير الملكية كأن نعتبر وقت قيام أطراف المعاملة بتسجيلها في الدفاتر أو الحسابات على أنه وقت تغيير الملكية .

وسوف نتناول باختصار فيما يلي القواعد المعمول بها وتوقيت التسجيل لمختلف بنود ميزان المدفوعات والاستثناءات عن تطبيق مبدأ تغيير الملكية :

مبدأ التوقيت :

تبعاً لنظرية القيد المزدوج المعمول بها في ميزان المدفوعات يجب أن تسجل كل معاملة في قيدين في نفس الوقت ، وهناك قواعد يتم اتباعها لتحديد التاريخ الذي تتم فيه المعاملة عادة ، أي تحديد وقت القيد . ولما كانت المعاملة عادة هي سلسلة من الإجراءات تتضمن على سبيل المثال :

- ❖ الدخول في اتفاق رسمي لتوريد سلع أو خدمات .
- ❖ الحصول على استحقاق يثبت الحق في تلقي مدفوعات .
- ❖ تلقي المدفوعات بموجب ذلك الاستحقاق .
- ❖ توريد السلع أو الخدمات المتفق عليها .

وبالطبع يمكن تأريخ هذه الإجراءات بدقة مثل تاريخ العقد أو تاريخ التوقيع على العقد ... الخ ، وبالتالي يمكن معه تحديد توقيت التسجيل وهو التاريخ الذي انتقلت فيه الملكية .

وقد تحدد المعاملة ذاتها (التدفق) كيفية تسويق المعاملة وطريقة تسجيلها .

وكما أشرنا تسجل المعاملات في ميزان المدفوعات وفي نظام الحسابات القومية عند خلق / اقتناء / تحويل / مبادلة القيمة الاقتصادية ، ويتم تسجيل المعاملة

فـــي القيـــد المحاســـبي عـــلى أساس الاستحقاق وتنشأ الأصول والخصوم عند حدوث تغير في الملكية قانونياً أو مادياً .

ومـــن ثـــم إذا تـــرتب عـــلى مـــبادلة المـــوارد تغير في الملكية فإنه يتعين تسجيل جانبي المبادلة وفقاً لقاعدة القيد المزدوج في شكل :

1 – تقديم مورد والحصول على استحقاق مالي .

2 – تسليم المورد المقابل وزوال الاستحقاق .

تحديد الوقت الذي يتعين فيه تسجيل المعاملة :

لـــتحقيق التســـجيل المـــتزامن لـــلقيود عـــند كل من طرفي المعاملة (المقيم وغير المقيـــم) فـــإن وقـــت تغييـــر المـــلكية هو التاريخ المناسب لتزامن تسجيل القيود في ميزان المدفوعـــات ، ولكـــن إذا لـــم يـــتم الـــتعرف بدقـــة عـــلى تـــاريخ تغيير الملكية فإنه يمكن اســـتخدام أو اعتـــبار تـــاريخ قيـــام أطراف المعاملة بتسجيلها في الدفاتر أو الحسابات على أنه هو تاريخ نقل الملكية أو التغير في الملكية أو أقرب تاريخ له .

ولكـــن التطـــبيق العمـــلي لهـــذه القـــاعدة من الأمور الصعبة والمعقدة ، إذ غالباً ما يـــتم الحصـــول عـــلى بيانـــات القيديـــن محـــل المعاملة كل بشكل مستقل عن الآخر ومن مصـــادر وســـجلات فـــي بيـــئة مختـــلفة وأوقـــات التسجيل بين أطراف المعاملة قد تختلف مما يزيد الأمر تعقيداً .

فعـــلى ســـبيل المـــثال : المعـــاملات الســـلعية تحصل على بياناتها من الإحصاءات الـــتجارية الـــتي تعـــتمد عـــلى المســـتندات الجمركية التي تدل على انتقال السلع مادياً عبر الحـــدود الجمـــركية (الحـــدود الوطـــنية) غيـــر أن الانـــتقال الفعلي لا يتم في نفس الوقت الذي يقع فيه التغير في الملكية بين مقيم وغير مقيم .

كمـــا قـــد لا يـــتطابق التســـجيل بـــناء على حدوث المدفوعات المتعلقة بالمبادلة مع تـــاريخ الـــتغير فـــي المـــلكية وبـــناءً على ذلك يعتبر وقت التغير في الملكية بالنسبة للسلع المصـــدرة هـــو وقـــت توقـــف المصدر عن إدراج هذه السلع في دفاتره تحت بند الأصول الحقيقيـــة وإدراج قيـــد مـــناظر يســـجل الـــتغير في الأصول المالية (+) والعكس في حالة الســـلع المســـتوردة ، أي وقـــت إدراج المســـتورد لهـــذه الســـلع ضمن أصوله وإدراج قيد مناظر يسجل التغير في الأصول المالية (سالب) .

وفيما يتعلق بتغيير ملكية الأصول نلاحظ أن كل مؤسسة تقوم بتسجيل القيود المحاسبية للمبادلة بحيث تبين القيود تواريخ الحصول على السلع والتخلي عن الأصل المالي من ناحية (أحد طرفي المعاملة) وتواريخ الحصول على الأصل المالي والتخلي عن السلع من الناحية الأخرى (الطرف الآخر من المعاملة) . وقد ينص في العقد على تاريخ معين لضمان تطابق القيود ، وبالطبع فإن الوضع الأمثل للتسجيل هو تزامن القيود عند كل من طرفي المعاملة (المقيم وغير المقيم) ولكن ذلك لا يعني بالضرورة تسجيل المعاملة دفاتر الطرفين في نفس الوقت مما قد يترتب عليه احتمالات الاختلاف أو التضارب بين بيانات بلدي أطراف المعاملة ، ومع ذلك يجوز استخدام الإحصاءات التجارية بالنسبة للمبادلات السلعية (إذا لم يتوفر بديل آخر غيرها) من واقع المستندات الجمركية (انتقال مادي) لتحديد أقرب تاريخ لنقل الملكية ومن ثم تسجيل وقت التسجيل .

وإذا اقترن تسليم المورد (السلع) بمنح ائتمان خاص فإنه يتم تسجيل كل معاملة في ميزان المدفوعات وقت حدوثها كل على حدة ، فعندما يدفع المستورد دفعة مقدمة للمصدر قبل حيازة أو نقل ملكية السلع فيجب أن تصدر البيانات حصول هذا المستورد على استحقاق مقابل على المصدر ويظل الاستحقاق قائماً طيلة الفترة الانتقالية وكذلك في حالة الدفعة المؤجلة يجب أن تصور الحسابات التزام المستورد تجاه المصدر ، وتنقضي هذه الالتزامات والاستحقاقات في حينها (بالتسليم للسلع أو بالدفع النقدي) وتسجل هذه العمليات في تواريخ ونوعها .

وهناك بعض الاستثناءات من مبدأ تغيير أو نقل الملكية فيما يتعلق بالسلع ، من أهمها :

قد تسجل بعض المعاملات في ميزان المدفوعات حتى دون حدوث انتقال أو تغير في الملكية القانونية كما في حالة التأجير المالي ، والسلع المستخدمة من المؤسسة الأم التي تعمل في مجال الاستثمار المباشر إلى فروعها أو انتقال السلع بين المؤسسات المنتسبة .

ولضمان تسجيل القيود لدى الطرفين في نفس الوقت يوصى باستخدام أقرب تاريخ للوقت الذي وقع فيه التغيير في الحيازة المادية للسلع ، وبالنسبة للتأجير المالي يعتبر تاريخ بداية التأجير هو أقرب تاريخ للوقت الذي تغيرت فيه الحيازة أو السيطرة على الأصل المؤجر .

أمـــا بالنســـبة لـــلمعاملات بيـــن المؤسســـات المنتسبة فإن تاريخ تسجيل القيود في دفاتر المؤسسات المعنية يعتبر تاريخاً ملائماً لتوقيت التسجيل .

أمـــا بالنســـبة للســـلع الـــتي ترســـل لـــلخارج للتجهيز دون تغيير ملكيتها فإن نظام الحسابات القومية يقسم هذه السلع إلى نوعين :

1 – التجهيز الذي ينطوي على تغيير مادي ملموس .

2 – أنواع التجهيزات الأخرى .

وتقضـــي قواعـــد الحســـابات القوميـــة بتصـــنيف الســـلع الـــتي ترسل إلى الخارج للـــتجهيز والـــتي تـــؤدي عمـــلية التجهيز إلى إدراجها في مجموعة مختلفة من المجموعات الـــثلاثية الأرقـــام للتصـــنيف المركـــزي للمنـــتجات CPC عـــند عودتهـــا تحت بند السلع وبـــالقيم الإجماليـــة ، أمـــا أنـــواع الـــتجهيز الأخـــرى (إصلاح ، صيانة ... إلخ) فتدرج قيمـــتها تحـــت بـــند الخدمـــات وتقـــدر قيمـــتها بالأســـعار التي جرى بها الإصلاح إلا أنه لصـــعوبة التطـــبيق العمـــلي يوصـــي دليـــل ميـــزان المدفوعات بتسجيل جميع السلع التي تعـــبر الحـــدود للـــتجهيز عـــلى أســـاس إجمالي تحت بند السلع (تصدير ثم إعادة استيراد أو استيراد ثم إعادة تصدير) قبل وبعد التجهيز .

وفيمـــا يتعـــلق بالخدمـــات فإنـــه عادة يتم تسجيل المعاملات المتعلقة بالخدمات في تواريـــخ أداء الخدمـــات (تـــاريخ تقديمهـــا أو تـــلقيها) وغالباً ما يكون هذا التاريخ مطابقاً لـــتاريخ إنـــتاج الخدمـــات . وقـــد يكون هناك أيضاً في بعض الحالات دفع مقدم أو مؤخر كمـــا فـــي حـــالات خدمـــات الشـــحن أو التأمين أو خدمات الموانئ ... إلخ ، مما يستوجب تســـجيل كـــل نـــوع مـــن أنـــواع الـــتعامل ضـــمن الحسابات المخصصة له كل في وقت حدوثـــه ، فعـــند حـــدوث مدفوعـــات مقدمة يجب أن تصور الحسابات (البيانات) حصول المســـتورد عـــلى اســـتحقاق مقـــابل المصـــدر ويظل الاستحقاق قائماً طيلة الفترة الانتقالية وكذلـــك فـــي حالـــة وجـــود دفعـــات مؤخـــرة (دفـــع مؤجل) يجب أن تصور الحسابات الـــتزام المســـتورد تجـــاه المصـــدر ، وكمـــا فـــي حالة الائتمان بالنسبة للسلع تنقضي هذه الالـــتزامات والاســـتحقاقات بالتســـليم أو بـــالدفع الـــنقدي وتسجيل هذه العمليات في تواريخ وقوعها .

وتســـجل الفوائـــد فـــي دخـــل الاســـتثمار عـــلى أســـاس الاســـتحقاق وهو أسلوب للتســـجيل المســـتمر يحقـــق التـــناظر المحاســـبي بيـــن تكلفة رأس المال وبين مبالغ رأس المـــال المقدمـــة وإذا لـــم تكـــن الفوائـــد قد دفعت بالفعل يتعين إدراج قيد مدين وقيد موازن

دائـــن فـــي الحســـاب المـــالي ليعكـــس الاستحقاق المرتب على عدم الدفع (بعكس الزيادة فـــي الخصـــوم) ولهذيـــن القيديـــن أهميـــة خاصـــة بالنســـبة للقســـائم الصفرية والسندات الأخـــرى المخصـــومة بنســـبة كـــبيرة (ذات الخصـــم العميـــق) ذلك أن الفـــرق بين سعر إصـــدار الســـند وقيمـــته عـــند حـــلول الأجل (على أساس الاستحقاق) يعتبر بمثابة فائدة على السند خلال فترة عمره .

أمـــا بالنســـبة للأربـــاح الموزعـــة فـــتقيد فـــي تـــاريخ اســـتحقاقها وتقيد عائدات الاستثمار المباشر المعاد استثمارها في فترة اكتسابها .

وبالنســـبة للـــتحويلات فإنـــنا نلاحـــظ أنـــه قـــد يفـــرض أحد الطرفين ضرائب أو غـــرامات مختـــلفة (تحويـــلات إجـــبارية) وغيـــرها من عناصر التحويلات على الطرف الآخـــر ، والقـــاعدة أن تســـجل هـــذه المـــبالغ فـــي ميـــزان المدفوعات في تواريخ حدوث المعامـــلة أو الـــتدفق الـــتي نشـــأت عـــلى أساســـه الضـــريبة أو الغـــرامة أو غيرها من الـــتحويلات أي تـــاريخ الواقعـــة الـــتي نشـــأ على أساسها الالتزام بالدفع . وعلى ذلك فإنه فـــي حـــالات الضـــرائب عـــلى الدخـــل تسجل جميع الاستقطاعات من المنبع والمدفوعات الاعـــتيادية لضـــرائب الدخـــل فـــي الفـــترات (الـــتوقيت) الـــتي تجري فيها . ومع ذلك يجـــوز تســـجيل أي الـــتزام ضـــريبي نهـــائي على الدخل في الفترة المحاسبية التي يجري فيهـــا تقديـــر الالـــتزام ، وفـــي كـــثير مـــن الحالات قد تكون هذه الفترة لاحقة للفترة التي اكتسب فيها الدخل .

وتســـجل الـــتحويلات الأخـــرى فـــي الوقـــت الـــذي تتغير فيه ملكية الموارد التي تعتبر التحويلات بنوداً موازنة لها .

وتعتـــبر المعـــاملات فـــي الأصـــول الماليـــة قـــد تمت عندما يقيد الدائن استحقاقه والمديـــن الـــتزامه فـــي دفاتـــرهما (طـــرفي المعامـــلة) وقـــد ينص في العقد على تاريخ معين (تاريخ القيمة) لضمان تطابق القيود في دفاتر الطرفين .

وفـــي حالـــة تعـــذر تعييـــن تـــاريخ محدد يصبح التاريخ المعمول به كتوقيت للقيد هو التاريخ الذي يتسلم فيه الدائن المبلغ المستحق له أو أي استحقاق مالي آخر .

أمـــا القـــروض فـــتقيد المـــبالغ المســـحوبة عليها في تاريخ صرفها الفعلي ، بينما تقيـــد مـــبالغ ســـداد القـــروض فـــي المواعيـــد الواجـــبة وتدرج قيود تسجيل مبالغ السداد التعاقدية وكأنها قد تمت مع إدراج قيود موازنة تسجل :

1- الاستعاضة عن المبالغ غير المسددة إما بالتزامات جديدة قصيرة الأجل مستحقة الدفع فوراً .

2- أو بقروض جديدة إذا كانت القروض الأصلية محل إعادة جدولة أو اتفاقات تحويلية خاصة مرتبطة بصعوبات ميزان المدفوعات في الاقتصاد كما في معالجة تنظيم الدين .

التحويلات الرأسمالية :

تقييم الموارد التي تتضمنها التحويلات الرأسمالية على أساس السعر الذي كان يمكن الحصول عليه في حالة بيع هذه الموارد . وتستخدم القيمة التي يحددها الطرف المانح كأساس للتسجيل .

أما الديون التي يتفق على إعفائها بالتراضي بين الأطراف المعنية فتقيم بنفس طريقة تقييم التغيرات الأخرى في الأصول والخصوم المالية .

الأصول غير المالية :

أما في حيازة الأصول غير المالية غير المنتجة أو التصرف فيها فتسجل بقيمة المعاملات الفعلية في الأصول موضع الحيازة ناقص الأصول موضع التصرف ، وتقيم تغيرات الأصول والخصوم المالية نتيجة معاملات بين طرفين بما يعكس القيم السوقية للأصول التي تشكل أساس معاملات الحيازة أو التصرف ، وتسجل حيازة الأصول غير المالية غير المنتجة أو التصرف فيها والمعاملات في البنود المالية على أساس تغير الملكية ، وفي حالة عدم وضوح تغير الملكية يعتبر وقت وقوع المعاملة هو وقت قيام طرفيها بتسجيلها في دفاترهما (أو بتسجيل الأصول والخصوم في دفاترهما في حالة البنود المالية) ، وتنص العقود في عدد كبير من المعاملات المالية على تاريخ معين للتسجيل (تاريخ تحديد القيمة) بفرض ضمان اتفاق التوقيت في دفاتر الطرفين . وفي حالة عدم إمكانية التوصل إلى تاريخ محدد يؤخذ بالتاريخ الذي يتسلم فيه الدائن مبالغه المستحقة أو أي استحقاق مالي آخر بديل .

تقييم وضع الاستثمار الدولي :

من حيث المبدأ تقيم الأصول والخصوم التي يتألف فيها وضع الاستثمار الدولي لأي بلد بأسعار السوق الجارية ولكن التطبيق العملي في بعض الحالات قد لا يسمح باستخدام سعر السوق هذا ، ومن أمثلة ذلك :

1 – في حالة الاستثمار المباشر :

عادة تستمد البيانات من الميزانيات العمومية لشركات الاستثمار المباشر التي تعتمد في كثير من الحالات على القيم الدفترية للأصول ، فإذا كانت هذه القيم الدفترية مسجلة في الميزانيات العمومية على أساس القيم السوقية الجارية فمعنى ذلك أنها تنفق مع مبدأ القيمة السوقية بوجه عام ، أما إذا كانت مسجلة على أساس التكلفة التاريخية أو بناء على إعادة تقييم مؤقت فمعنى ذلك أن القيم الدفترية المذكورة قد بعدت عن المبدأ العام (سعر السوق) ولذلك يستحسن إعداد البيانات على أساس القيمة السوقية الجارية لإزالة الفجوة بين المبدأ والتطبيق العملي .

2 – استثمارات الحافظة :

تقيم استثمارات الحافظة عادة بسعر السوق الجاري في تواريخها المحددة ، أما بالنسبة لحقوق الملكية المسجلة في الأسواق المالية فتقيم على الأسعار الفعلية ، أما حقوق الملكية غير المسجلة فتقيم على أساس الأسعار المعلنة في البورصات للأسهم المماثلة ، ويمكن استخدام صافي قيمة الأصول للمؤسسات لتقدير القيمة السوقية ، كما يمكن استخدام صافي القيمة الحاضرة لتيار المدفوعات أو المتحصلات المستقبلية لهذه التدفقات لتقدير قيمة سندات الدين وخلافه .

عقود الضمان والاختيارات والعقود الآجلة تقيم بسعر السوق كأصول مالية أو الثمن المدفوع في الأصل .

إعادة تنظيم الدين :

لا نستطيع أن نتناول ميزان المدفوعات دون أن نتعرض لعملية إعادة تنظيم الديون وانعكاساتها على القيود بين طرفي المعاملة (المقيم وغير المقيم) في ميزان

المدفوعات . وهذه ظاهرة منتشرة ومتداولة بين كثير من الدول في الوقت الحالي سواء في شكل إعفاء من الديون أو إعادة الجدولة ... إلخ .

يعامل الإعفاء من الدين (أي الإلغاء الطوعي) لكل الدين أو لجزء منه بموجب ترتيب تعاقدي بين دائن في اقتصاد ما ومدين في اقتصاد آخر يواجه مشاكل ترتبط بميزان المدفوعات كتمويل رأسمالي من الدائن إلى المدين ويوازن هذا التمويل تخفيض التزامات المدين في الحساب المالي .

وبالنسبة للاقتصاد المدين إذا كانت التزامات الدين متأخرة الدفع فمعنى ذلك أن الإعفاء من الدين يتضمن متأخرات ويدرج القيدان (أي قيد استلام التحويل وقيد خفض المتأخرات) تحت فئة التمويل الاستثنائي .

أما إذا كانت الالتزامات مستحقة السداد في الفترة الحالية (الجارية) فلا يقيد تحت فئة التمويل الاستثنائي إلى القيد الدال على التمويل . بينما تدرج القيود المتعلقة بالالتزامات فوق الخط . أما إذا لم تكن مواعيد سداد الالتزامات قد حانت بعد فلا تسجل قيود تحت التمويل الاستثنائي .

قد يقوم البنك المركزي بسداد الدين القائم عن طريق شراء الدين من الطرف غير المقيم بخصم وبالعملة الوطنية مع قيام الطرف غير المقيم بعد ذلك بإعادة استثمار متحصلاته من هذه المعاملة في حقوق الملكية في ذات المؤسسة وتظهر مبادلة الدين بحقوق الملكية عادة فروقاً بين القيمة الكاملة لأداء الدين وقيمة حقوق الملكية المستبدل بها . ويجب النظر إلى مثل هذا الفرق باعتباره تعديلاً في القيمة (في التقييم) في وضع الاستثمار الدولي وليس كمعاملة (كتمويل رأسمالي مثلاً) .

تتضمن إعادة جدولة الدين القائم أو إعادة تمويله تغييراً في عقد قائم واستبداله بعقد جديد ينص على تحديد فترة السداد ، ويعني ذلك أن إعادة الجدولة تمثل تأجيلاً رسمياً للسداد . وتعتبر مدفوعات الفوائد واستهلاك الدين المستحقة في الفترة المحاسبية الجارية وكأنها وقعت في حينها حيث مولها القرض الجديد بعد إعادة الجدولة . وهكذا تنخفض مدفوعات الدين القديم وينشأ دين جديد . ويقيد دخل الفوائد على الجانب المدين في الحساب الجاري . والقروض القصيرة أو الطويلة في فئة استثمارات أخرى حسب أجل السداد للقرض الأصلي . وهناك قيد دائن موازن تحت بند القروض الطويلة الأجل في نفس هذه الفئة .

وإذا كانت إعادة الجدولة تتعلق بالتزامات لم تسدد في أجلها فمعنى ذلك أن الوضع يتضمن وجود متأخرات ، أما إذا تضمنت إعادة الجدولة التزامات لم يحن أجلها بعد فلا تسجل القيود إلا في بندي القروض القصيرة أو الطويلة الأجل حسب الحالة في فئة استثمارات أخرى .

وإذا تكفلت السلطات النقدية أو الحكومة عند إعادة الجدولة بدين البنوك أو أي قطاعات أخرى فإنه يجب تسجيل قيد دائن للقطاع المتكفل بالدين في الحساب المالي وقيد مدين للقطاع الآخر .

وتسجل متأخرات الفوائد واستهلاك الدين (المبالغ التي لم تدفع في مواعيدها) في ميزان المدفوعات كما لو كانت قد دفعت طبقاً لمبدأ الاستحقاق ، ويدرج بند مقابل يعكس الالتزام الجديد . وبالنسبة لمتأخرات الفوائد المستحقة خلال فترة الإبلاغ يسجل قيد مدين تحت بند الدخل في الحساب الجاري وقيد دائن مقابل في الحساب المالي تحت فئة استثمارات أخرى . وبالنسبة لمتأخرات استهلاك الدين يدرج قيد مدين في البند المناسب في الحساب المالي (قروض) وقيد مقابل دائن تحت بند استثمارات أخرى (خصوم أخرى) قصيرة الأجل ، وهذه تمثل تمويلاً استثنائياً . وعندما تشمل الفوائد المعاد جدولتها أو الفوائد المتأخرة فوائد استحقت الدفع في فترة تسجيل سابقة فإن مراعاة مبدأ الاستحقاق لتسجيل الفوائد تتطلب إدراج قيد مدين في فئة الدخل في تلك الفترة ، وقيد دائن موازن في البند المناسب في الحساب المالي ، وبالتالي فعندما تصبح إعادة الجدولة سارية المفعول أو تصبح الفوائد متأخرة الدفع لا يدرج في الجانب المدين تحت بند الدخل إلا الفوائد المستحقة في الفترة الجارية ، أما الفوائد المستحقة في الفترة السابقة فيجب تسجيلها على الجانب المدين في البند المناسب في الحساب المالي .

يعتمد إعداد وتركيب ميزان المدفوعات على العديد من المصادر الإحصائية ومن ثم هناك مصادر مختلفة يتضمن الأمر المفاضلة بينها حسب مستوى الثقة والتصانيف المتاحة ، كما أن بعضها قد يتطلب بعض التعديلات والمواءمة سواء فيما يتعلق بالتوقيت أو الشمول أو التسجيل ... إلخ ، ومن أمثلة ذلك :

- بما أن الإحصاءات التجارية لا تصور حركات السلع عبر الحدود تصويراً دقيقاً في جميع الحالات فقد تقتضي الضرورة إدخال تعديلات عليها فيما يتعلق

بالتوقيت حيث يمكن أن يختلف تاريخ التغيير في الملكية كثيراً عن تاريخ التسجيل في الإحصاءات التجارية إذا انطوت عملية للاستيراد أو التصدير على انتقال السلع لمسافات طويلة وإذا كان التغيير كبيراً في حجم السلع أو في قيمة الوحدة بين بداية ونهاية فترة الإبلاغ عن البيانات . فقد يشكل ذلك مصدراً للخطأ إذ أننا لو افترضنا أن تاريخ الشحن وتاريخ استلام السلع يختلف شهراً أو شهرين عن تاريخ التغيير في الملكية مثلاً فينتج عن ذلك مصدر خطأ محتمل في البيان المقدم من بلد معين علاوة على عدم تناسق البيانات بين البلدان الشريكة . ولذلك يتطلب الأمر وضع استفسارات معينة (ربما على أساس عينه) للتأكد من سلامة الممارسات المتبعة ، مع ضرورة اللجوء إلى تعديلات التوقيت لتصحيح البيانات الواردة في الإحصاءات التجارية بشكل يضمن تناسق التسجيل بالنسبة لفئات السلع التي يختلف تاريخ تغيير ملكيتها عن تاريخ تسجيلها في الإحصاءات التجارية .

- ومن حيث المبدأ لا ينبغي تغيير السلع برسم الأمانة في بند السلع إلا وقت تغيير الملكية ، وإذا اتبعت هذه الطريقة دون حدوث التغيير الفعلي أو المتوقع في الملكية يجب تسجيل السلع مرة أخرى في قيود جديدة لخصمها من الصادرات والواردات .

العلاقة بين حسابات قطاع العالم الخارجي وحسابات ميزان المدفوعات ووضع الاستثمار الدولي:

من المعتاد أن تقوم معظم الدول بجمع وإعداد ميزان المدفوعات ووضع الاستثمار الدولي ، ثم بعد ذلك تستخدم هذه المعلومات وغيرها في إعداد وتركيب حسابات قطاع العالم الخارجي ضمن إطار نظام الحسابات القومية . ولذلك فإن العلاقة بينهما قوية تم تنسيقها والربط بينهما من خلال التنسيق والربط بين نظام الحسابات القومية 1993 ودليل ميزان المدفوعات التنقيح الخامس الذي أعده صندوق النقد الدولي ، وقد تناول الربط والتنسيق بين ميزان المدفوعات والحسابات القومية كافة المواضيع والأسس والمبادئ والمفاهيم المتقابلة في كلا النظامين . ويمكن إيجاز هذا التنسيق في العلاقة بين النظامين كما يلي :

أسس التقييم :

يعتمد النظامان سعر السوق أساساً للتقييم (المتفق عليه) وفي حالة التعذر في الحصول على سعر السوق يستخدم سعر معادل أو بديل لسعر السوق .

وقت التسجيل :

يتفق النظامان على اعتماد مبدأ الاستحقاق – أي الوقت الذي يتم فيه خلق القيمة الاقتصادية أو تحويل صورتها أو طبيعتها أو تبادلها أو تحويلها أو اقتنائها .

وينشأ الاستحقاق أو الالتزام عند تغيير الملكية ، ويتفق النظامان على أسلوب موحد للمحاسبة على أساس الاستحقاق في حالة فئات معينة من المعاملات ، فمثلاً يتفق النظامان على أن :

- تسجل الصادرات والواردات السلعية على أساس التغيير في الملكية رغم وجود استثناءات معينة في النظامين متعلقة بالسلع الخاضعة لنظام التأجير المالي والمشحونة إلى مؤسسات منتسبة والسلع المرسلة للتجهيز والسلع التي تدخل في معاملات المتاجرة .

- تسجل الخدمات في أوقات تقديمها وهي عادة تتطابق مع أوقات إنتاجها وتسجل الفائدة على أساس الاستحقاق بينما تسجل الأرباح الموزعة اعتباراً من تاريخ استحقاق دفعها .

- تسجل عائدات الاستثمار المباشر المعاد استثمارها في فترة تولدها ، أما التحويلات التي يفرضها على طرف آخر مثل الضرائب وما شابهها فتسجل في أوقات حدوث المعاملة التي ينشأ عنها التزامات بالدفع بينما تسجل التحويلات الأخرى في أوقات تغير الملكية للموارد التي توازنها التحويلات .

- تسجل المعاملات في الاستحقاقات والالتزامات المالية على أساس التغير في الملكية .

- عند التحويل من العملات الأجنبية إلى العملة الوطنية يستخدم سعر الصرف السائد في السوق وقت إجراء المعاملة . وذلك في حالة وجود سعر صرف واحد. ويستخدم سعر صرف وسطي (بين سعر البيع وسعر الشراء) ، وفي حالة وجود سوق موازية يستخدم سعر وسطي (بيع وشراء) للمعاملات التي

تـــتم مـــن خـــلال الســـوق الموازيـــة ، وفـــي حالة تعدد أسعار الصرف تنشأ ضرائب وإعانـــات ضـــمنية . وتحـــول المعـــاملات بالأســـعار الفعـــلية المـــتعددة مـــع إدخال تعديـــلات تـــبين مقـــدار الضـــرائب والإعانـــات الضـــمنية فـــي حسابات قطاع العالم الخارجي في الحسابات القومية .

وتحســـب الضـــرائب والإعانـــات عـــلى أنها الفرق بين قيم المعاملات بأسعارها الفعلية المـــتعددة وبيـــن قيمـــتها بســـعر موحـــد هـــو المتوسط المرجح لكل الأسعار الرسمية المستخدمة في المعاملات الخارجية .

وبـــنود الميـــزانية تحـــول عـــن طريق استخدام أسعار الصرف السوقية الفعلية السارية في تاريخ الميزانية .

- الحســـابان الرأســـمالي والمـــالي مـــتفقان في النظامين وتقيد الاستحقاقات على غير المقيمين أصولاً وتعتبر الالتزامات إزاء غير المقيمين خصوماً .

التعديلات من سيف إلى فوب :

ومادمـــنا بصـــدد الحديـــث عـــن ميـــزان المدفوعات فإننا لابد وأن نتعرض لتقييم الصـــادرات والـــواردات ، حيـــث يوصـــي نظـــام الحسابات القومية 11993 ودليل ميزان المدفوعـــات (التـــنقيح الخـــامس) بـــتقييم الصـــادرات والـــواردات بالقيمة فوب ، وسوف يؤثـــر ذلـــك عـــلى قيـــود الـــواردات والصادرات في ميزان المدفوعات ، وبصفة إجمالية يعكس الجدول التالي التعديلات المطلوبة للتحويل من سيف إلى فوب .

التعديلات المطلوبة للتحول من CIF إلى FOB في نظام 1993

أولاً : الواردات

SNA 1968		SNA 1993	
الواردات سيف CIF		**الواردات فوب FOB**	
السلع (سيف) CIF	120	السلع (سيف) CIF	120
سلع فوب FOB	100	ناقصاً: خدمات النقل والتأمين على السلع المستوردة (التعديل من CIF إلى FOB)	20
خدمات نقل وتأمين على السلع المستوردة	20		
أ – مقدمة بواسطة وحدات مقيمة	5		
ب- مقدمة بواسطة وحدات غير مقيمة	15		
الخدمات	0	الخدمات	
لا تشمل خدمات النقل والتأمين على السلع المستوردة المقدمة بواسطة وحدات غير مقيمة		تشمل خدمات النقل والتأمين على السلع المستوردة المقدمة بواسطة وحدات غير مقيمة	15
جملة الواردات	120	جملة الواردات FOB	115

ثانياً : الصادرات

SNA 1968		SNA 1993	
الصادرات فوب FOB		**الصادرات فوب FOB**	
السلع (فوب) FOB	200	السلع (فوب) FOB	200
خدمات نقل وتأمين على السلع المستوردة مقدمة بواسطة وحدات مقيمة	5		
جملة الصادرات (فوب)	205	جملة الصادرات FOB	200

ثالثاً : الميزان التجاري

الميزان التجاري	85	الميزان التجاري	85